

جامعة مولود معمري-تيزي وزو كليّة الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون نظام ل.م.د



التسوية الإدارية في المنازعات الجمركية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون جزائى وعلوم إجرامية


تحت إشراف الأستاذة: د.شيخ ناجية من إعداد الطالبتين:


- دكلي حسيبة

- أرزقي آسيا

لجنة المناقشة:

السنة الجامعية: 2016-2015







إهداء

بسم الله الرّحمن الرّحيم

يقول الله تعالى:

{وقضى ربَّك أن تعبدوا إلا إيَّاه والبوالدين إحسانه

أهدي عملي هذا إلى الشّخصين العزيزان والغاليان "أبي" و"أمي" اللّذان سهرا على تعليمي وتوجيهي وصولاً للنّجاح في مشواري، أطال الله في عمرهم.

وإلى أخواتي المحبوبات وأزواجهن خاصة "لينة" و"فتيحة"، وإلى كل الأهل. وإلى مديقاتي اللواتي ساندوني في هذا الإنجاز ليوفقهم الله في دراستهم.

کھرآسیا



أهدي ثمرة جهدي هذا إلى خير من نطق بها لساني، وأقربهم إلى قلبي، إلى تلك الشمعة التي أضاءت لي سبيل النجاح في الحياة صاحبة القلب الطيب "أمي"

الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى روح "أبي بلقاسم" الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى كلّ أفراد عائلتي إلى إخوتي "مراد وعزيز" وزوجاتهم.

إلى أخواتي "فضيلة وجميلة".

إلى "ياسين، منال، ياسمين وأميرة".

إلى كل من عرفته وعاشرتهم طوال مشواري الدراسي بجامعة "مولود معمري" بتيزي وزو كلية الحقوق "بوخالفة".

إلى كل من عرفته وعرفني من قريب أو بعيد خاصة "ماما وردية".

إلى كلّ أساتذة وطلبة كلية الحقوق.

إلى زميلتي في هذا العمل "آسيا" وعائلتها.

وأخيرا أتقدم بجزيل الشكر لكل من أسهم في إنجاز بحثنا، وخاصة أساتذتنا

المحترمة الدكتورة "شيخ ناجية".

الا حسيبة



مقدمة:

يعتبر الحفاظ على إستقرارية المجتمعات من بين الإلتزامات التي تقع على عائق الدولة، وهي من الأهداف المنشودة في أية دولة من دول العالم، غير أنّ ذلك لا يتحقق إلاّ إذا توفرت جميع السبل الكفيلة المؤديّة إلى ذلك.

ونظرا للتحولات التي شهدتها الدولة الجزائرية في مختلف النّواحي خاصة من الناحية الإقتصادية فإنّها أدت إلى تغير وجه البلاد، فبعد أن كانت تستند إلى النظام الإشتراكي لممارسة وظائفها تخلت عنه وذلك وفقا للمقتضيات الدولية في مجال اقتصاد السوق، أصبحت بذلك تتبنى النظام الرأسمالي.

وتتميّر المخالفات الجمركية بأنّها منطلق ومصدر كلّ حصيل جمركي تسعى إلى تحقيقه إدارة الجمارك، ذلك أنّ الحقوق والرسوم الجمركية تشكل مصدرا ماليا هاما فهي المورد الأول للخزينة العمومية (1)، فهي تضمن الكثير من الوظائف للمواطنين والخدمات حيث يتم إقتباس مصاريفها من الخزينة حيث يتم ذلك بطريقة صارمة ووسائل المراقبة فبعد إنتهاج الجزائر لنظام إقتصاد السوق وظهور عدة شركات تابعة للخواص ارتفعت نسبة التحصيل الضريبي، وذلك من خلال خضوعهم لهذه الرّسوم والحقوق الجمركية، وتحاول الجزائر مواجهة هذا المشاكل الإقتصادية عن طريق هذه الإرادات التي تنخل للخزينة العمومية وكغيرها من المؤسسات تعتبر إدارة الجمارك من بين المؤسسات التي تتميز بالأهمية الكبيرة في هذا المجال من ناحية حماية الإقتصاد الوطني وحفظ النظام العام، وذلك بالأهمية الكبيرة في هذا المجال من ناحية حماية الإقتصادية والاجتماعية، فهي ضرورة بالنظر إلى انتشار ظاهرة الإجرام وتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، فهي ضرورة

2

¹- بوناب عبيدات الله، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة لنيل إجازة التخرج في المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، 2003-2006.

حتمية تتدخل للحد من مختلف الجرائم ونذكر على سبيل المثال جريمة التهريب التي عرفت انتشارا واسعا منذ القدم التي تشكل تهديدا على اقتصاد الدولة.

ويعد التشريع الجمركي من التشريعات الحديثة بالنسبة للتشريع الجزائري، ذلك أن تقنين المسائل الذي يخص هذا الميدان لم يتم صدورها إلا في سنة 1979 بعد صدور القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979⁽¹⁾، المعدل والمتمم.

وكما أنّ النشاطات الجمركية نتج عنها نزاعات عديدة وإدارة الجمارك تعتبر طرفا فيها، وهذا ما يدعي إلى وجود رقابة جمركية فجريمة التهريب من أخطر الجرائم الجمركية التي تشكل خطرًا على موارد الدولة وهذا ما يستوجب محاربتها بالطرق القانونية سواء عن طريق عرضها إلى القضاء للفصل والنظر فيها، أو عن طريق إجراء المصالحة الذي يعتبر من الإجراءات الإدارية التي تقوم بها غدارة الجمارك سواءًا قبل أو بعد صدور الحكم في حق المخالف.

إنّ القاعدة في حلّ النّزاع الجمركي هو أن الجهات القضائية العادية تختص بمختلف درجاتها في تقرير العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجمركي وذلك متى أثبتت تجاوزات أحكام القانون والتنظيم الجمركيين⁽²⁾.

وبالنظر لتشعب الجرائم الجمركية فإن المشرع خصص طريقة تقوم بتخفيف العبء على القضاء بحيث أوكل لإدارة الجمارك حل بعض النزاعات إداريا دون اللجوء إلى القضاء ويعتبر هذا الأسلوب إستثنائي وغير مألوف في مجال الإقتصاد، حيث تتولى لجان

قانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، ج.ر، عدد 30 صادر في 1979، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 79–10 المؤرخ في 22 أوت 1998، جر، عدد 61 الصادر في 23 أوت 1998.

⁻² بوناب عبيدات الله، مرجع سابق، ص-2

المصالحة الوطنية كامن أم محلية لحل النّزاعات وذلك بالنطق بغرامات مالية لا أكثر تعرف بغرامة الصلح.

ويعتبر نظام المصالحة من الأنظمة الحديثة في القانون الجمركي الجزائري، فبعد أن كان يقتصر فقط على المسائل المدنية امتد ليشمل أيضا المسائل الجزائية، وتعرّف هذه المصالحة على أنّها: «عقد من خلاله تكون فيه إدارة الجمارك من جهة، والمخالف—المرتكب أو الشخص المتابع لارتكابه مخالفة جمركية— من جهة ثانية ينهيان النّزاع في شروط مقبولة بينهما، عن طريق تقديم كلاهما تنازلات متقابلة».

من الأهداف التي يسعى إليها هذا الإجراء هو تحقيق المصلحة العامة من جهة ومصلحة الأفراد في علاقته مع الإدارة من جهة أخرى، وإلى جانب قمع الجرائم الإقتصادية والمالية.

ولقد مرّت المصالحة في التشريع الجزائري بمراحل مختلفة قبل التكريس الفعلي لها في قانون رقم 98-10 الجمارك لسنة 1998⁽¹⁾، المتمثلة في الإجازة، والحظر، والتطبيق الفعلى لها.

كما استثنى هذا الإجراء في بعض الجرائم الجمركية كجرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم 05-60 المتعلق بمكافحة التهريب (2)، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-90 وبالتالي فمجال تطبيقها يكون محددا ومقتصر على ما نص عليه المشرع.

4

¹- قانون رقم 98-10 مؤرّخ في 22 أوت 1998، يتعلق بقانون الجمارك، ج.ر، عدد 91، صادر بتاريخ 23 أوت، 1998.

 $^{^{2}}$ أمر رقم 2 $^{-0}$ مؤرّخ في 2 أوت 2 أوت 2 أوت، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، عدد 2 مؤرّخ في 2 أوت، 2 أوت، 2

ونظرا لخصوصية المصالحة الجمركية اشترط المشرع لتمامها توافر مجموعة من الشروط فبعضها متعلقة بمحل المصالحة والأخرى تتعلق بالإجراءات الشكلية كالطلب وموافقة إدارة الجمارك، أما من حيث الآثار تتفق القوانين التي تجيز المصالحة على نسبية آثارها بحيث لا يضار الغير منها ولا ينتفع بها تمامًا (1).

ويتضح من خلال الدّراسة أنّ المشرّع اعتمد على أسلوب المصالحة كوسيلة بديلة لمواجهة بعض الجرائم الجمركية، لذلك تتمحور إشكالية البحث حول: ما مدى فعالية نظام المصالحة في قمع المخالفات الجمركية؟

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية، تتم دراسة الأحكام العامّة للمصالحة الجمركية ومن أجل الإجابة عن الإشكالية، تتم دراسة الأحكام العامّة للصالحة في القانون الجمركي وننتقل بعدها إلى مجال تطبيق المصالحة في القانون الجمركي وكنتمى.

5

 $^{^{-1}}$ بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، دار هومة، الطبعة 4، سنة 2009، ص $^{-1}$



تعتبر الجرائم الجمركية من أكبر الآفات التي تهدّد الإقتصاد الوطني وتؤثّر على استقرار المجتمع، ونظرا لتبني الدّولة الجزائرية لنظام إقتصاد السّوق الذي يعمل على فتح الحدود الجمركية مما أدّى إلى سرعة وانتشار حجم المبادلات التّجارية بين مختلف الدّول، وهو ما دفع بإدارة الجمارك إلى حماية هذا الإقتصاد وذلك عن طريق فرض الرّقابة اللاّزمة لمكافحة بعض الجرائم لاسيما جريمة التهريب، وينتج عنه نزاعات بين إدارة الجمارك والمخالف، وهو الأمر الذي دفع بالمشرّع إلى إيجاد وسيلة لحلّ هذه النّزاعات، وبعيدا عن الرّقابة القضائية، والمتمثلة في المصالحة والتي نصّت عليها المادة (2/265 والقانون الجمركي).

عرفت المصالحة في ظلّ السّطور التشريعي ﴿ السّطور التشريعي عرفت المصالحة في ظلّ السّطور التشريعي الخصوصي مقارنة بالإجراءات الأخرى (كالمتطابقة).

¹- تتص المادة 2/265 من قانون الجمارك على أنّه: "...غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية..."، مرجع سابق.

المبحث الأول:

التطور القانونى للمصالحة الجمركية

تبنّى المشرّع آلية المصالحة غداة الاستقلال بناءًا على القانون المؤرّخ في ديسمبر 1962⁽¹⁾، ومع صدور قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966م، نصّ المشرّع في المادّة السادسة منه (2)، على أنّ المصالحة تكون سبب من أسباب انقضاء الدّعوى العمومية إذا كان القانون ينصّ عليها ويجيزها سراحة.

وقد عرف هذا القانون تعديلاً في سنة 1975، وبذلك تمّ تعديل نصّ المادّة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية التي نصّت على عدم جواز انقضاء الدّعوى عن طريق المصالحة، وكما عدّلت هذه الفقرة الأخيرة من نفس المادة بموجب القانون رقم 86-50(3)، أين تمّ الإقرار بالمصالحة بصفة صريحة لمُطرك المَلاهكيّ وهكذا أصبحت المصالحة تطبّق على بعض الجرائم الجمركية لتسوية النزاعات بطريقة ودية، ويظهر ذلك من وخلال التطرّق لمفهومها لمُعطرك المُعتمى.

اً قانون رقم 62 -157 مؤرّخ في 13 ديسمبر 1962، يتضمن مواصلة العمل بالتشريع السائد في تاريخ 13 ديسمبر 1962، ج.ر، عدد 2، صادر في 1963 (ملغي).

 $^{^{2}}$ أمر رقم 66–155، مؤرّخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 40 صادر في 1966 ، معدّل ومتمّم.

 $^{^{3}}$ قانون رقم 3 66 مؤرّخ في 4 مارس 4 مارس 4 1986، يعدّل ويتمّم أمر رقم 6 155 مؤرّخ في 8 جوان 4 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 1 الصادر في 5 مارس 4 معدّل ومتمّم.

المطلب الأول:

مراحل المصالحة الجمركية

الفرع الأول:

مرحلة الإقرار بالمصالحة الجمركية

وهي المرحلة الممتدّة من 13-12-1962 إلى غاية 17-06-1975، بحيث استمر العمل في هذه المرحلة بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى والسيادة الوطنية⁽¹⁾.

كما صدر نصّ المادة السّادسة من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1986 والتي تتصّ على أنّه: «كما يجوز أن تتقضي الدّعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة».

ومن الأسباب التي دفعت بالمشرع الجزائري للعمل بالتشريع الجمركي الفرنسي هو الفراغ القانوني الناتج عن عدم وضع قانون جمركي جزائري، حيث استمر العمل بالقانون الفرنسي إلى ما بعد الاستقلال، وبعدها صدر الأمر رقم 29/73 المؤرّخ في 05 جويلية الفرنسي ألى ما بعد الاستقلال، وبعدها أجل سنتين لإعداد قانون جمركي جزائري (3).

 $^{^{-1}}$ نعار فتيحة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة إدارة، عدد 03، صادر في 2002، ص01.

قانون رقم 29/73، يتضمن إلغاء قانون رقم 157/66، مؤرّخ في 31 ديسمبر 1962، ج.ر، عدد 62، صادر في -2

 $^{^{-3}}$ بوناب عبیدات الله، مرجع سابق، ص ص $^{-3}$

إلاّ أنّه لم يتمكّن هذا الأخير من وضعه بعد انتهاء المدّة المحدّدة قانونا، وهكذا وجدت إدارة الجمارك نفسها أمام عوائق وأزمات غير متوقعة، ومع الإجتهادات القضائية التي كانت تهدف إلى الحفاظ على حقوق الخزينة تمّ إصدار قرارات نصبّت على التطبيق العملى بالقانون الجمركي الفرنسي إلى غاية الوجود الفعلى لقانون الجمارك الجزائري.

وهكذا ظلّ إجراء المصالحة معمولاً به إلى غاية صدور قانون الجمارك لسنة 1979م المعدّل والمتمّم، الذي يجيزها في المادّة الجمركية واعتمد عليها كآلية لتسوية النزاعات وكسبب من أسباب انقضاء الدّعوى الجبائية والعمومية.

كما صدر قانون المالية لسنة 1970م بموجب الأمر رقم 6-107⁽¹⁾، الذي أجاز أيضا المصالحة في جرائم الصرف.

الفرع الثاني:

مرحلة عدم الإقرار بالمصالحة الجمركية

إنّها المرحلة الممتدّة من 17 جوان 1975 إلى غاية 4 مارس 1986، وذلك بانتهاء الدولة الجزائرية للنّظام الإشتراكي، فتخلّى المشرّع عن نظام المصالحة، وهذا إثر تعديل ق.إ.ج بموجب الأمر رقم 4/6/75، إذ جاء في المادة 4/6 على أنّه: «لا يجوز بأيّ وجه من الوجوه أن تنقضى الدّعوى بالمصالحة».

فالمشرّع لم ينصّ على إجراء المصالحة في قانون الجمارك الصّادر في سنة 1979، لذلك إلتجأ إلى إستبدالها "بالتسوية الإدارية"، التي تطوّرت شيئًا فشيئًا إلى أن وصلت

أمر رقم 69–107، مؤرخ في 21 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج.ر، عدد 10، صادر في 21 ديسمبر 1969.

مر رقم 46/75 مؤرّخ في 17 جوان 1975، يعدّل ويتمّم لأمر رقم 155/66 المؤرّخ في 08 جوان 1968 يتضمّن -2 قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد53، صادر في 04 جويلية 1975، معدّل ومتمّم.

المصالحة، وهي حقّ مخوّل للوزير المكلّف بالمالية، وتعتبر هذه التسوية الإدارية بمثابة «إجراء إداري يتعهد بموجبه الشّخص المتابع، أي إلتزام صاحب التسوية الإدارية بدفع تمام العقوبات المالية، والتكاليف وكذا الإلتزامات الجمركية»(1).

ومع صدور قانون المالية لسنة 1983، عرف مفهوم التسوية الإدارية تطوّرًا واسعًا، بحيث لم يعد المشرّع يشترط لقيامها أن يدفع تمام العقوبات ممّا يحي بإمكانية تخفيضها، كما أنّه وسمّع من مجال تطبيق التسوية الإدارية لتشمل أيّ شخص ملاحق من أجل ارتكاب الجريمة الجمركية.

إضافة إلى ذلك مدد المشرع من مجال تطبيق هذه التسوية لتشمل مرحلة ما قبل اللَّجوء إلى الجهات القضائية سواءًا قبل أو بعد صدور الحكم.

الفرع الثالث:

مرحلة التكريس الفعلى للمصالحة الجمركية

وهي المرحلة الممتدة من 4 مارس 1986 إلى يومنا هذا وخلال هذه الفترة صدر القانون رقم 86–05 المعدّل والمتمّم (2) لقانون الإجراءات الجزائية وعدّلت الفقرة 04 من المادة السادسة (06) منه التي كانت لا تجيز المصالحة في المواد الجزائية.

¹⁷بوسقيعة أحسن، المتابعة في المادة الجمركية، مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1996، -17.

 $^{^{2}}$ قانون رقم 86–05 مؤرّخ في 4 مارس 1986، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 8جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 10 صادر في 5 مارس، 1986.

من خلال هذا التعديل أصبح نص المادة ينصّ على أنّه: «كما يجوز أن تتقضي الدّعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة»، وهذا ما أكّده المشرّع في آخر تعديل لقانون الجمارك لسنة 1998⁽¹⁾.

كما عرف قانون الجمارك تعديلا بموجب قانون المالية لسنة 1992 (2)، أين حلّت المصالحة محلّ التّسوية الإدارية، وهذا ما جاء في المادة 136 منه، على أنّه: «تستبدل عبارة التسوية الإدارية المنصوص عليها في القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 21 جويلية 1979، والمتضمّن قانون الجمارك بعبارة المصالحة».

ومن الدوافع التي أدّت به إلى العودة بهذا النّظام هو كون التّجريم كان في ظلّ النّظام الإشتراكي الذي لا يتسامح في الجرائم الماسّة بالاقتصاد الوطني وهو ما أصبح ساريا في بعض المجالات الأخرى، حيث أصبحت هذه المصالحة جائزة في بعض الجرائم، كجرائم المنافسة والأسعار، بالإضافة إلى جرائم الصّرف بموجب الأمر رقم 96/22⁽³⁾، المؤرّخ في 90-07-1996، المتعلّق بقمع مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال، المعدّل والمتمّم بموجب الأمر رقم 03/10 المؤرّخ في 19-02-2003 والمعدّل والمتمّم في الأخير بموجب الأمر رقم 03/10 المؤرّخ في 26 أوت 2013.

وكما جاء في المادة 09 مكرّر 02 من الأمر رقم 03/10 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 22/96 التي تتص على: «يجوز كلّ من ارتكب مخالفة لهذا القانون أن يطالب بإجراء المصالحة في أجل أقصاه 30 يوما، ابتداءًا من تاريخ معاينة المخالفة».

¹ -NAAR Fatiha, « **Transation en matière Economic** », thèse pour l'obtention du Doctorat et Sciences, spécialité droit, Tizi-Ouzou, 2013, p 88.

 $^{^{2}}$ قانون المالية لسنة 1992، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 65، صادر في ديسمبر 1992.

وحركة رؤوس بالصرف وحركة رؤوس 3 أمر رقم 96–22 مؤرخ في 2 أفريل 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، عدد 4 عدد 4 مادر بتاريخ 4 جويلية 4 معدّل ومتمّم.

المطلب الثاني:

مفهوم المصالحة الجمركية

تعتبر كلّ المخالفات الجمركية إعتداءا على مال الدّولة، وقد جعل المشرّع إدارة الجمارك صاحبة الدّعوى الجبائية، لتحصيل الحقوق والرّسوم المتملّص منها، ومن خلالها يتم إنهاء النزاع القائم بينها وبين المخالف لأنظمتها، لذا من خلال هذا المطلب سوف نقوم بدراسة كلّ من تعريف المصالحة الجمركية وكانظئ المكان وخصائص المصالحة الجمركية المنظئة المكان من تعريف المصالحة الجمركية المنظئة المكان المصالحة الجمركية المنظئة المكان المصالحة الجمركية المناطقة المكان المصالحة الجمركية المناطقة المكان المصالحة الجمركية المناطقة المكان ا

الفرع الأول:

تعريف المصالحة الجمركية

يعرّف الصلح بوجه عام حسب المادة 459 من القانون المدني، على أنه: «عقا ينهي به الطّرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملاً، وذلك بأن يتنازل كلّ منهما على وجه التبادل عن حقّه».

أولا – التعريف الفقهي للمصالحة الجمركية:

لقد عرّف الفقهاء المصالحة بأنّها: «عقد بين الإدارة المعنية والمخالف»⁽¹⁾.

وعرّف البعض الآخر الصلح على أنّه: «تنازل الهيئة الإجتماعية عن حقّها في الدّعوى الجنائية مقابل مبلغ الصّلح»(2).

كما يرى الفقه أيضا أن الجرائم الإقتصادية بصورة عامّة، خاصة الجريمة الجمركية لا تعادل جرائم القانون العام لأنّها تتعدّى على مصالح الدّولة وذمتها المالية.

سعادي عارف محمّد موافظة، الصلح في الجرائم الإقتصادية، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدّراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص14.

 $^{^{2}}$ محمدي محمود محمّد حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 ، 2

ثانيا - التعريف التشريعي للمصالحة الجمركية:

إنّ المصالحة الجمركية هي إمكانية إنهاء المنازعة عن محاضر الحجز والمعاينة بطريقة ودّية من خلال تتازل متبادل لطرفي النزاع مقابل إجتتاب المتابعة القضائية على أساس طلب يقدّم من طرف المتّهم إلى المسؤول الجمركي.

هو عقد يرفع النّزاع وينهي الخصومة بطريقة ودّية.

ويعد أسلوب الصلح من الأساليب المتميّزة لحلّ مختلف النزاعات، فقد عرّف المصالحة الجمركية كلّ من الفقيه (CBRRC,M.TRMEAV)، على أنّها: «العمل الرّسمي المكتوب والذي يثبت الإعتراف بالدّين، وتقوم إدارة الجمارك، ومرتكب الجريمة من خلاله بإنهاء نزاع قائم، وتجنّب قيام نزاع، وذلك عن طريق تقديم تتازلات من كلّ الطّرفين».

ولقد عرف هذا النظام منذ الأزمنة القديمة، فديننا الحنيف يحثنا عليه، فلقد عرّف من طرف فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه: «عقد وضع لرفع المنازعة »، وعند الحنابلة: «هو معاقدة يتوفّر لها الإصلاح للمختلفين »⁽¹⁾، ولقوله تعالى: {والحّلم دير} (2)، وقوله أيضا: {اتّحوا الله وأحلموا خات بينكو} (3).

 $^{^{-1}}$ العيش فضيل، الصّلح في المنازعات الإدارية والقوانين الأخرى، منشورات بغدادي، الجزائر، دون سنة نشر، ص $^{-3}$ 6.

 $^{^{-2}}$ الآية 128من سورة النساء.

 $^{^{-3}}$ الآية 01 من سورة الأنفال.

الفرع الثاني:

خصائص المصالحة الجمركية

إنّ الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية أثارت جدالات مختلفة، إلاّ أنّها من النّاحية العملية، فهي من طبيعة عقدية (آملا)، وكما نجد أنّها أيضا تتميّز بالطّابع الجزائي (تثعيد).

أولا-الطّبيعة العقدية للمصالحة الجمركية:

1-عقد ملزم للجانيين:

وهو ذلك العقد الذي ينشأ الإلتزامات المتبادلة في حقّ كلّ من الطّرفين المتعاقدين، فإدارة الجمارك تقوم بالتتازل عمن حقّها في المتابعة الجزائية، ويكون ذلك جزئيا أو كليا، ذلك إمّا بتخفيض المبالغ المحكوم بها للمخالف أو سقوط المتابعة.

أمّا الطرف الآخر، يخضع للمصالحة بإرادته المنفردة دون أيّ قيد ما، وإدارة الجمارك لها سلطة القبول أو الرّفض لهذا الإجراء، فهي التي تملك السلطة التقديرية في ذلك، وكما تتم قبل أو بعد صدور الحكم النّهائي، وكما يشترط فيها توفّر الأهلية للقيام بها، وهو نفس الشّرط الذي تخضع له العقود المدنية، بحيث يجب أن تكون هذه المصالحة خالية من عيوب الإرادة، كالإكراه، والتدليس، والغلط، وإلاّ اعتبرت باطلة.

2-عقد إذعان:

تتميّز المصالحة الجمركية بطابع الإذعان طبقا لنص المادة 70 من القانون المدني، التي تنص على أنّه: «يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرّد التسليم لشروط مقرّرة يضعها الموجب ولا تقبل المناقشة فيها »، وذلك نظرا للوضعية الضعيفة للمتصالح مع الإدارة، ذلك

أنّ عقد الإذعان هو عقد لا يمكن فيه للطّرف القابل له مناقشة الشّروط المقرّرة والصّارمة والتي تكون قد فرضتها إدارة الجمارك كطرف موجب⁽¹⁾.

بل يتوجّب عليه الإلتزام والخضوع لتلك الشّروط التي تفرضها إدارة الجمارك عليه، في حالة قبوله لإبرام العقد، أمّا في حالة الرّفض فيحال أمره إلى القضاء الجزائي، وهو الأمر الذي يجعل حريّة المتصالح مع الإدارة مقيّدة.

3-عقد إداري:

تعرّف العقود الإدارية بصفة عامّة على أنّها تلك التي تكون أحد أطرافها من الدّولة.

ويعتبر بعض الفقهاء أنّ المصالحة الجمركية تشبه حتمًا العقد الإداري، حيث يكون أحد أطراف هذه الاتفاقية عن الأشخاص العامة التي تتمثل في إدارة الجمارك⁽²⁾.

فصفة الشخص المعنوي العام هو الشرط الأوّل لاعتبار المصالحة من العقود الإدارية، إلى جانب أن يكون الهدف الذي ترمي إليه إدارة الجمارك هو تحصيل الأموال وذلك عن طريق الحقوق والرّسوم الجمركية التي تعتبر من إيرادات الدّولة وهو جزء لا يتجزأ منها.

⁻⁻ غوتيسعاد، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، بن عكنون، 1998، ص12.

² -KSOUHI Idir, La transaction douanière, Tom 01, Troisième édition, Alger, 2005, p.30.

وكما تتضمن المصالحة الجمركية بنودًا استثنائية، تضعها الإدارة بحكم ما تتمتّع به من امتيازات السلطة العامّة، ومن أبرز هذه البنود الموجودة في معظم حالات المصالحة على مستوى المديرية العامّة للجمارك تتمثل في: التّهديد بالمتابعة القضائية (1).

ثانيا- الطّبيعة العقابية للمصالحة الجمركية (الطابع الجزائي):

يعتبر "مبدأ الشرعية" من المبادئ الأساسية التي تحكم القانون الجنائي، فمتى ثبتت الجريمة في حقّ المتهم فتطبّق عليه العقوبات المالية أو البدنية.

والمصالحة الجمركية لا يمكن العمل بتطبيقها على مختلف الجرائم الجمركية إلا إذا كان القانون ينص عليها صراحة، وتعتبر هذه المصالحة جزءًا جنائيًا وإداريًا، وذلك بالنّظر إلى القوّة التي تتمتّع بها إدارة الجمارك بصفتها السّلطة الخاصّة، والتي تظهر خاصة في الزام المخالف بدفع المبلغ الذي تحدّده، وإلا تعرض القضية أمام جهات القضاء والحكم، لاتّخاذ الإجراءات أو التدابير التي تراها مناسبة في حقّه.

وهذه الإدارة هي التي تقوم بتقدير المبالغ، المحكوم بها كمقابل للعفو أو التصالح وكأنها بمثابة الهيئة القضائية وكما تكون لها السلطة التقديرية في وضع الجزاءات الملائمة. ومن الأجدر، التحدّث عن غرامة المصالحة، فهنا يبرز الاختيار الممنوح لإدراة الجمارك في قبول طريقة المصالحة أو طريقة الرّدع، فالمخالف الذي يتحكّم عليه إجراء المصالحة لا يلجأ إليها إلاّ لتجنب عقوبة يتوقّعها كبيرة، والمصالحة عقوبة تظهر في صورة غرامة جبائية، تتمثّل في دفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة، وهو الإجراء المنصوص عليه في القانون(2).

⁻¹غوتي سعاد، مرجع سابق، ص-1

 $^{^{2}}$ نقلا عن بن مرزوق عبد القادر، المصالحة في جرائم التهريب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، دون مكان النشر، عدد 01، صادر في 2004، 02.

الفرع الثالث:

أشكال المصالحة الجمركية

تتولى إدارة الجمارك إجراء المصالحة، وذلك بصفتها الهيئة المختصة للقيام بهذا الإجراء، وتختلف الأشكال التي تتّخذها هذه الأخيرة، التي تكون إمّا نهائية موقّتة فقط (تقيد).

أوّلا-المصالحة النّهائية:

تكون المصالحة نهائية إذا أجريت من طرف المسؤول المؤهّل لإجرائها، وعندما يقبل المخالف بمبلغ الغرامة المحدّدة فيها (1)، ما يؤدي إلى وقف الإجراءات القضائية، كما يلتزم كلا الأطراف باحترام بنود العقد الذي أبرم بينهما.

ثانيا - المصالحة المؤقتة:

في حالة عدم إمكانية إجراء المصالحة من طرف المسؤول المؤهّل قانونًا، يكون من الضّروري إعطاء هذا الدّور في تنفيذ هذا الإجراء لبعض المسؤولين لإجراء المصالحة النّهائية من الشّخص المتابع.

وفي هذا الصدد يقوم المسؤول المحلي والمخالف باقتراح مبلغ الغرامة، وهذه المصالحة لا تكون نهائية إلا بعد أن يعطي المسؤول المخوّل لإجراء المصالحة النهائية موافقته (2).

 $^{^{-1}}$ براهيمي نبيل، المصالحة الجمركية، المديرية الجهوية للجمارك، الجزائر، $^{-2002}$ $^{-200}$ ، $^{-1}$

⁻² براهیمی نبیل، مرجع نفسه، ص-5

المبحث الثاني:

مقارنة المصالحة الجمركية بالأنظمة القانونية المشابهة لها

تلعب المصالحة الجمركية دورًا هامًا من النّاحية الاقتصادية ويظهر ذلك من خلال الهدف التي ترمي إلى تحقيقه، والمتمثّل في إرغام المحكوم عليه، من دفع مبلغ مالي لصالح الخزينة، والتي تعتبر بدورها الطّرف المستفيد في ذلك.

وتعتبر المصالحة من الضروريات التي تفرضها الحياة الاقتصادية في بعض الجرائم، وذلك لارتباط هذه الأخيرة باقتصاد الدولة، والتي يمكن لها ان تؤثر على هذا الاقتصاد الذي تقوم أسس الدولة عليه.

ويتم هناتمييز المصالحة الجمركية عن الصلح المدني المصالحة الجمركية عن الحرائي المصالحة الجمركية عن الصلح الجزائي المصالحة الجمركية عن الصلح المحالحة المصالحة المصالحة

المطلب الأول:

التمييز بين المصالحة الجمركية والصلح المدني

استعمل المشرّع الجزائري عبارة "الصلّح" في المسائل المدنية، على خلاف "المصالحة" المنصوص عليها في المواد الجزائية، كالمصالحة الجمركية فبالمقارنة بين الصلّحين نجد خصائص مشتركة تجمعهما ويظهر ذلك من خلال شروط الانعقاد، وكذلك من خلال الآثار ولله الأثار ولله أنّ هناك بعض الاختلافات التي تفرّق بينهما، سواءًا من حيث النزاع، أونية الأطراف، وكذلك من حيث التنازلات المتبادلة ولله نظيك تمى).

الفرع الأول:

الخصائص المشتركة بين الصلحين

من خلال المادة 459 من ق.م، يظهر لنا جليًا أنّ أوجه التشابه بين المصالحة الجمركية والصلح المدني كثيرة، سواءًا تعلّق الأمر بشروط الانعقاد أو بالآثار.

أولا- من حيث شروط الانعقاد:

تقوم المصالحة الجمركية على أساس الرّضا، وهو تطابق الإيجاب والقبول بين الأطراف المتتازعة، وكما تشترط أيضا هذه المصالحة توفر الأهلية اللازمة، وتكون خالية من عيوب الإرادة، وإلاّ اعتبر هذا الإجراء باطلاً.

وهذا التشابه هو الذي جعل بعض الفقهاء أمثال " Rouv, Aleve GASSI" يعتبرون المصالحة الجمركية صلحا مدنيا، فهو يقوم على أساس العقد الملزم للجانبين، وينطوي على تتازلات متبادلة بين الطرفين، فهما يرفضان وجه النظر القائلة بأنّ المصالحة الجمركية ليست عقدًا ملزمًا للطرفين، وإنّها هي عقد ذو طبيعة خاصة.

وكما أنّ هذا العقد يرتب حقوقًا بتنازل عنها كلّ من الطّرفين فإدارة الجمارك تتنازل من متابعة المخالف، مقابل وفاء هذا الأخير بالغرامات المالية⁽¹⁾.

فإذا طلب المخالف التصالح، فإنّه يكون قد أبدى كلّ استعداداته لإصلاح ما أفسده بجريمته، وذلك بسداد المقابل الذي تطلبه إدارة الجمارك ولا تكون هناك جدوى من إنفاق

¹- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عاموفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص258.

المال وإضاعة الوقت والجهد في سبيل محاكمته والمطالبة بعقابه، إذ يبدو من الملائم حينئذ قبول التصالح معه من طرف إدارة الجمارك⁽¹⁾.

ثانيا-من حيث الآثار:

يترتب عن الصلح المدني والمصالحة الجمركية آثارا بالغة الأهمية، ويظهر ذلك في انقضاء الدّعوى القضائية وتجنّب المحاكمة⁽²⁾.

وكما يترتب عن الصلح المدني حسم النزاع، وذلك بانقضاء الحقوق والإدّعاءات المتنازلة عنها، فكلا الصلّحين تكون آثارهما مقتصرة فقط على المتصالحين فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها.

وهذا ما جعل بعض الفقهاء يعتبرون المصالحة الجمركية صلحًا مدنيًا، أمثال "Roux" و "Alex".

الفرع الثاني:

أوجه الإختلاف بين الصلحين

بالرّغم من التشابه الموجود بين الصّلحين فإنّ ذلك يقابله اختلاف في بعض الخصائص والجوانب، وتتمثل في:

أوّلاً من حيث النّزاع:

إنّ النّزاع في الصّلح المدني إمّا قائمًا أو محتملاً، ويشترط بعض الفقهاء أن يكون هناك نزاع وأن يرغب الأطراف في إنهائه.

¹ العليجي خلف الله، جرائم التهريب الجمركي في ضوع أحكام منظمة التجارة العالمية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنوفية، بدون سنة النشر، ص301.

www.MAROC-Droit.com الحركى رشيد، الدّعوى الجمركية بين المتابعة ومساواة الصلح، -2

أما فيما ما يخص المصالحة الجمركية فإنها تقتصر على النزاعات الجمركية القائمة فقط وتكون مثبتة بمحضر من طرف هيئات تنفيذ المصالحة. بالإضافة إلى اختلاف محلّ النزاع ذاته فأي نزاع يمكن أن يكون محلّ الصلح في القانون المدني مهما كان الحقّ المتنازع فيه وأيّا كانت ترتيباته وصحّته ومداه (1).

ثانيا-من حيث نية الأطراف:

في حالة المصالحة المدنية تسعى الأطراف المتنازعة إلى تجنس الخصومة المدنية، بينما المصالحة تهدف إلى تجنّب الدّعوى أو المحاكمة الجزائية⁽²⁾.

يسعى أطراف الصلح المدني إلى تحقيق أهداف واحدة تفاديا لطول الإجراءات القضائية والمعقدة، عكس المصالحة الجمركية التي لا تكون أطرافها على قدم المساواة فنجد إدارة الجمارك تسعى إلى تحصيل الأموال لصالح خزينة الدولة، أمّا المخالف يسعى إلى تجنّب المحاكمة والمتابعة القضائية توضع حدّا لنتائج المخالفة.

ثالثا - من حيث التنازلات المتبادلة:

يستازم على أطراف الصلح المدني أن يقوما بتنازلات على قدم المساواة وذلك عن طريق تنازل كلّ من الطّرفين عن حقه، وبرضاهما، أمّا المصالحة الجمركية فإدارة الجمارك تتنازل عن حقّها في عدم رفع الدّعوى للقضاء الجزائي، وذلك مقابل إرغام المخالف بدفع الغرامات المالية التي تفرضها، والتي لا يتوجّب على هذا الأخير التهرّب عنها، وإلا ستتّخذ ضدّه إجراءات صارمة.

 $^{^{-1}}$ وحسني محمّد، بوزارة سمير، الصّلح في القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 13، $^{-2005}$

⁻² نعار فتيحة، مرجع سابق، ص-2

كما نجد أنّ الصلح المدني يتميّز بالطّابع التّعاقدي عكس الصلّح الجمركي الذي هو ذو طبيعة إجرامية لأنّه صادر عن جريمة جمركية معيّنة.

المطلب الثاني:

تمييز المصالحة الجمركية من الصلح الجزائي

إذا كان الصلح الجزائي والمصالحة الجمركية يشتركان في تحقيق هدف معين ولف الخاطك" فإنهما يختلفان في خصائص عدّة، من حيث طبيعة الجرائم ورقابة القضاء، وسقوط الدّعوى العمومية والعنادة العمومية المعاومية العمومية العمو

الفرع الأول:

الخصائص المشتركة بين المصالحة الجمركية والصلح المدنى

يرى الفقهاء أنّ المصالحة الجمركية جزءًا جنائيًا، وذلك لتوفّرها على بعض خصائص الصّلح الجنائي، وأهمّ ما يجمع بين الصّلحين هو مبدأ الشركية الجزائية.

أولاً-من حيث الهدف:

يهدف كلا الصلحين الجزائي والجمركي إلى بلوغ غايات معينة كإنقضاء الدّعوى القضائية وضمان حقوق المخالفين التي يتمتّعون بها، وتسوية النّزاعات بطريقة ودّية دون اللّجوء إلى القضاء.

إلى جانب عدم إرهاق القاضي للفصل في المسائل أو القضايا المعروضة عليه وعدم تراكمها، بالإضافة إلى التأخير في تتفيذ العقوبات.

ثانيا - من حيث التقادم:

تتقضي الدّعوى العمومية عن طريق: وفاة المتّهم، العفو الشامل أو التقادم الذي يكون ميعاده بعد مضي 05 سنوات في مواد الجنايات، و 03 سنوات في مادة الجنح، و (02) في مادة المخالفات.

أمّا بالنسبة للجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك فقد نصّت المادة (266) من القانون الجمركي على التقادم، وتضمّنت مدّته، وبدء سريانه بنصها: «تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية بعد مضى مدة مضى مدة ثلاث سنوات كاملة ابتداءا من تاريخ ارتكاب الجنح مضيفة في فقرتها التالية: «تسقط بالتقادم لقمع المخالفات الجمركية بعد مضى سنتين كاملتين ابتداءا من ارتكاب هذه المخالفة»(1).

الفرع الثاني:

أوجه الاختلاف بين الصلحين

بالرّغم من التشابه الملحوظ بين المصالحة في المجال الجمركي والصلح الجنائي، إلا أنّ هناك بعض الخصائص التي تميّز كلّ صلح عن الآخر، وهي:

أوّلاً - من حيث طبيعة الجرائم:

الصلح الجنائي هو ذلك الذي يتم بمناسبة أيّة جريمة من شأنها المساس بالنّظام العام أو الآداب العامّة، وهو ما يسمى "بجرائم القانون العام"، والقواعد القانونية التي نصّ القانون على احترامها، وعدم مخالفتها.

 $^{^{-1}}$ بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، دار الهومة، الجزائر، 2009، -247.

في حين المصالحة الجمركية تطبّق في حالة الجرائم التي تمسّ بالاقتصاد الوطني الذي يمثّل العمود الفقري للدّولة، وذلك نظرًا للآثار البليغة التي يمكن لهذه الجرائم أن تلحقها بهذا الاقتصاد والتي تؤدّي إلى إعاقة تطوّره وإزدهاره.

ما دفع بإدارة الجمارك إلى ممارسة الدّعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

ثانيا-من حيث رقابة القضاء:

تحرّك النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وهي وحدها المختصة بتحريك دعوى الحق العام ومباشرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبنية في القانون، وعندما تحرّك دعوى الحق العام من قبل النيابة العامة فإنّها غير مخيّرة في تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها (1). غير أنّ بعض التشريعات نصّت على جواز تصالح الإدارة في معظم الحالات مع المتّهم، وخاصة من أجل تفادي طول الإجراءات الجزائية، أو التقاضي، كالمصالحة الجمركية التي تتمّ خارج رقابة القضاء، فهي تبرم فقط بين المخالف وإدارة الجمارك، وهي التي تقوم بهذا الإجراء.

ثالثا - من حيث سقوط الدعوى العمومية:

الصّلح الجنائي لا يؤدّي العمومية، بل يوقف الدّعوى فقط، بحيث يمكن للنيابة العامة تحريكها، وذلك في حالة ما إذا تراجع المشتكي عن إجراء الصلح المتّقق عليه، وأيضا في حالة ظهور الأدلّة القطعية التي تثبت في حقّ المتّهم، وتنسب إليه الجريمة المرتكبة.

أمّا فيما يخصّ المصالحة الجمركية، فبمجرّد موافقة إدارة الجمارك لإبرام عقد المصالحة، تتقضي الدّعوى سواءًا قبل أو بعد صدور الحكم النّهائي، فنظام التّصالح الجمركي طريقة عملية وفعّالة لجهة الإدارة الجمركية، للحصول على مستحقّاتها دون اللّجوء

 $^{^{-1}}$ أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص $^{-1}$

إلى التفاوض الذي قد ينتهي بصدور حكم الإدانة، ومع ذلك يتعذّر تنفيذ الحكم للصعوبات التي تتعرّض سبيله، وكما أن لا يتعارض مع مبدأ المساواة، فالواقع العملي يثبت أنّه في كثير من الأحيان لا يصل أمر الجرائم إلى القضاء، وإنّما يتمّ وديًا بين أطرافها (1).

⁻¹مجدي محمود مجد حافظ، مرجع سابق، ص-286



تعتبر إدارة الجمارك السلطة المختصة للنظر في الجرائم أو المخالفات الجمركية، وعلى هذا الأساس منحت لها وظيفة أساسية وجوهرية في مسار الإصلاحات التي عرفتها بلادنا، وذلك نظرًا للدور الذي تلعبه في المجال الاقتصادي.

وبدأت تظهر فعالية التشريع الجمركي بصدور القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم السابق الإشارة إليه فهذه الإدارة المختصة المتمثلة ف إدارة الجمارك تختص بالنظر في النزاعات المعروضة عليها، وتقوم بتسويتها بطريقة ودية بعيدا عن القضاء ويظهر ذلك في طبيعة الجرائم المرتكبة. وتتصب الدراسة هنا حول الشروط المتعلقة بإجراء المصالحة وأطرافها في المتعلقة بإجراء المصالحة وأطرافها في المتعلقة عنها في التطرق إلى الآثار القانونية الناتجة عنها في المتعلقة عنها المتعلقة ال

المبحث الأول:

أطراف المصالحة الجمركية وشروط قيامها.

تباشر الدّعوى العمومية من طرف النيابة العامة لاعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل، إلا أنّ القانون أجاز لغيرها من السلطات بتحريك الدعوى في جرائم أخرى، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر إدارة الجمارك التي تباشر الدّعوى الجمركية أو الجبائية من تلقاء نفسها، وكما تتخذ أيضا بعض الإجراءات في حق المخالف للقوانين الجمركية، ومن بينها نظام المصالحة الذي تتقضي لها كلا من الدعوتين العمومية والجبائية.

وتتم المصالحة من قبل أشخاص مؤهلين قانونا وليطرك الهاهك وهي تتوفر على مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لقيامها وإتمامها بشكل صحيح والمعاهدة المعاهدة الم

المطلب الأول:

أطراف المصالحة الجمركية

يعود الاختصاص في إجراء المصالحة إلى عدة أعوان تابعين لإدارة الجمارك، ويكون ذلك بسبب مخالفات جمركية كما أوجد المشرع لجان تبدي رأيها في طلبات المصالحة ضدّ الأشخاص المتابعين الذي يحدد عن طريق تنظيم (1).

⁻ مرسوم تتفیذی رقم 99–195 مؤرخ فی 16 أوت 1999، یحدد إنشاء لجان المصالحة وتشکیلها وسیرها، ج.ر، عدد 56 صادر فی 18 أوت 1999.

الفرع الأول:

ممثلوا إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية

تمارس إدارة الجمارك إجراء المصالحة بصفة تلقائية وهو حق أصيل لها، وذلك بحكم القانون غير أنه نجد أن الوزير المكلف بالمالية هو الذي يحدد الأعوان المؤهلين لإجراء هذا النظام وهذا ما جاءت به المادة 2/265 من القانون الجمركي بمقتضى التعديل الصادر في 1998 (1)، ويتمثل هؤلاء الأشخاص في (2):

أولا-المدير العام للجمارك:

يقوم بالمصالحة سواء قبل صدور الحكم النهائي أو بعد صدوره، ويتم ذلك في بعض المخالفات ويكون هذا الإجراء دون استشارة اللجنة الوطنية للمصالحة وفي بعض الأحيان يكون العكس.

1-حالة عدم استشارة اللجنة الوطنية للمصالحة:

لا يكون ذلك في المخالفات التي ترتكب من طرف قادة السفن أو الطائرات أومن قبل المسافرين، وفي المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص عنها يساوي أو يقل عن خمسمائة ألف دينار جزائري.

¹- تتص المادة 2/265 من القانون الجمركي لسنة 1998 على أنه: "غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم.

 $^{^{2}}$ بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 124-126.

2-استشارة اللجنة الوطنية للمصالحة:

يختص المدير العام للجمارك في النظر في طلبات المصالحة بعد استشارة اللجنة الوطنية للمصالحة في جميع الجرائم الجمركية المرتكبة من طرف باقي الأشخاص لما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتغاضي عنها مبلغ أو قيمة 1000.000دج(1).

ثانيا - المديرين الجهويين:

يمكن لهؤلاء المديرين القيام بالمصالحة دون استشارة اللجنة المحلية، وفي بعض الأحيان يكون العكس، ويكون ذلك إذا كان مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتغاضي عنها يساوي أو يقل عن 500.000دج.

في حالة ما إذا تراوح هذا المبلغ بين 100.000دج و 500.000دج فيجوز التصالح بعد أخذ رأي اللجنة المحلية المختصة إقليميا⁽²⁾.

1-حالة عدم استشارة اللجنة المحلية للمصالحة:

يتم ذلك في جميع المخالفات التي ترتكب من طرف قادة السفن أو الطائرات أومن قبل المسافرين وكذا كل المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها يساوي أو يقل عن 500.000دج.

 $^{^{-1}}$ نعار فتيحة، مرجع سابق، ص $^{-1}$

⁻²¹مرجع نفسه، ص-2

2-حالة استشارة اللجنة المحلية للمصالحة:

ويكون ذلك في المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها يفوت خمسمائة ألف دج (500.000دج) على أن لا يتجاوز مبلغ مليون دينار جزائري.

ثالثًا - رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك:

إن هؤلاء الرؤساء لهم سلطة إجراء المصالحة قبل صدور الحكم النهائي أو بعد صدوره، ويكون ذلك في المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها يفوق مائتا ألف دج (200.000دج) على أن لا يتجاوز (500.000دج).

رابعا - رؤساء المفتشيات الرئيسية:

نفس الشيء ينطبق على هذه الفئة فيمكنهم إجراء التصالح قبل صدور الحكم النهائي فقط ويكون ذلك في المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها أو المتهرب من دفعها يساوي مائة ألف دينار جزائري (100.000دج) دون أن يفوق هذا المبلغ.

خامسا رؤساء المراكز:

يمكن لرؤساء المراكز القيام بالمصالحة قبل صدور الحكم النهائي فقط، ويكون ذلك في المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق أو الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها أقل أو يساوي مائة ألف دج (100.000دج).

الفرع الثانى

الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك.

تعتبر الأهلية من العناصر الأساسية في نظام المصالحة، ويجب توفرها لدى الأشخاص الذي هم محل المتابعة الجمركية فلا يمكن إجراؤها في غيابها.

فالأشخاص المرخص لهم بالتصالح قد يتمثلون في مرتكب المخالفة (آملام)، أو في الشريك أو المستفيد من الغش (تقعيد).

أولا-مرتكب المخالفة:

هو الشخص الذي يقوم بارتكاب الفعل المجرم قانونا فهو الفاعل الرئيسي أي كل من قام المادية التي تكتسي طابعا إجراميا، ويكون متمثلا إما في:

1-الحائز:

فحسب المادة 303 من قانون الجمارك، ويكون مسؤول عن الغش كل شخص حاز على بضائع هي محل الغش ويعني بالحيازة حسب هذه المادة أن تكون حيازة مادية.

2-الناقل:

هو الشخص الذي يقوم بنقل البضائع، ويشمل أيضا في هذا المفهوم كل شخص يكون حارسا أو مالكا للوسيلة النقلية وفي بعض الأحيان يمكن أن يكون مالك هذه الأخيرة مسؤولا عن الجريمة إلا أنه يمكن أن يتهرب منها وذلك بإثباته للعكس، كما يشمل أيضا كل الأشخاص الذين يكونون قادة المراكب الجوية أي الطائرات أو ربان السفن.

3-الوكيل لدى الجمارك:

تجيز المادة 1/98 من قانون الجمارك المعدّل والمتمّم لأصحاب البضائع المستوردة أو المعدّة للتّصدير، أن يصرّحوا بها بصفة منفصلة بأنفسهم أو بواسطة الوكلاء لدى الجمارك، ويحصل قانون الجمارك هذا الأخير مسؤولية المخالفات التي تضبط في التّصريحات الجمركية، وهذا لنص المادة (307) من القانون السّالف ذكره أعلاه على أنّه: «إنّ الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك، ويجب أن تسند إليهم مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية».

4-المتعهد:

هو الشخص الذي يقوم أو يحرر التعهد باسمه ويهدف إلى ضمان الوفاء بالإلتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من النظم الاقتصادية الجمركية والتي تمكن تخزين البضائع وتحويلها وتتقلها وهذا منصوص عليها في المادة 115 مكرر من القانون الجمركي الساري المفعول لسنة 1998.

ثانيا - الشريك أو المستفيد من الغش أو المسؤول المدني:

1-الشريك:

هو الذي لم يشارك بصفة مباشرة في ارتكاب الجريمة غير أنّه ساعد في الإعداد للأعمال التحضيرية لها وهو ما يسمى بالمساهمة الجنائية وله العلم المسبق بأن الفعل محظورا قانونا إلاّ أنّه تعمد في حدوثه (1).

⁻¹ بوناب عبيدات الله، مرجع سابق، ص-46.

والشريك في القانون الجمركي هو الشخص الذي ساعد أو شارك بصفة مباشرة في جنحة التهريب للبضائع التي هي محل الغش الجمركي.

2-المستفيد من الغش:

هو المفهوم الذي نصت عليه المادة 310 من القانون الجمركي لسنة 1998 ويتمثل في كلّ من ساهم أو شارك مباشرة في جنحة التهريب الجمركي والذي يستفيد مباشرة من هذا الغش.

3-المسؤول المدنى:

إن المسؤولية المدنية في القانون الجمركي تقع على عاتق مالك البضاعة كما يتحمل الكفيل نفس المسؤولية في حالة إخلاله بالتزاماته تجاه الدائن المدني أي عدم وفاء المدين بدينه.

4-المالك:

ولقد نصت المادة 315 من القانون الجمركي لسنة 1998 على أنّ أصحاب البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات المستخدمين لها ويكون ذلك في حالة الحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف ويكفي لقيامها إقامة الدليل أنهم أصحاب البضاعة محل الغش لتحملهم المسؤولية المدنية دون الحاجة إلى البحث إذا كان المستخدم ارتكب المخالفة أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته وهذا خلافا لما ورد في القانون المدني، فلا يهم إذا كان المخالف تصرف من دون علم مستخدميه أو مخالفة لتعليماته أو لحسابه الخاص.

5-الكفيل:

فحسب ما نصت المادة 2/120 من قانون الجمارك لسنة 1989 على أنّ الكفيل يكون ملزما بدفع الحقوق والرسوم والغرامات المالية المستحقة من طرف المدينين الذين استفادوا من كفالتهم.

المطلب الثاني:

شروط قيام المصالحة الجمركية

إن التطبيق العملي للمصالحة يشترط لانعقادها أن تتوفر على جملة من الشروط منها ما يتعلق ما يتعلق بموضوع المصالحة أي الشروط الموضوعية ومنها ما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالشروط الإجرائية ولله نظيك تشمى.

الفرع الأول:

الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية

تستازم المصالحة لكي تكون صحيحة وكاملة أن تكون الجرائم قابلة للمصالحة وهو الأصل (آهلا)، إلا أنّ هناك بعض الجرائم لا يمكن أن تقبل هذه المصالحة وهو الاستثناء (تثعيد).

أولا-المبدأ أي الأصل:

إنّ الأصل أي القاعدة العامة أن كلّ الجرائم الجمركية تقبل المصالحة فيها إلاّ أنّه أورد المشرع استثناء على هذه القاعدة بموجب المادة 3/265 من قانون الجمارك المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير، إلى جانب ذلك أضاف المشرع استثناءا على ذلك ويتمثل ذلك في أعمال التهريب.

ثانيا-الإستثناء:

1. الاستثناءات العامة:

طبقا لما هو منصوص عليه المادة 3/265 من القانون الجمركي لسنة 1998⁽¹⁾، فنجدها قد حددت الإستثناءات التي ترد على المصالحة بحيث ذكرت كل الجرائم غير القابلة للتصالح كالبضائع المحظورة في عمليات الإستيراد والتصدير، فعند القيام بعمليات التصدير والإستيراد يجب تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، فعند القيام بعمليات الفحص لهذه البضائع يجب أن تكون مثبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية وفي حالة حدوث العكس فإن ذلك يؤدي إلى حظرها.

أ-البضائع المحظورة حظرا مطلقا:

يمكن حصر البضائع التي لا يجوز المصالحة فيها إلى فئة البضائع المحظورة حظرا مطلقا أي تلك البضائع الممنوع استيرادها بصفة نهائية، وتشمل كل المنتجات الفكرية والمنتجات المادية المتضمنة علامات منشأة مزورة، والبضائع التي منشأها بلد محل مقاطعة تجارية كإسرائيل، والبضائع المقلدة والكتب والمؤلفات التي يكون مضمونها المساس بالهوية الوطنية والوحدة الوطنية والنشريات الأجنبية التي تحمل صورا أو قصصا أو إشهارا منافيا للقيم الإسلامية أو التي تشيد بالتعصب أو العنصرية وكذا الرسوم والصور والمطبوعات المنافية للأخلاق العامة.

 $^{^{-1}}$ تتص المادة 3/265 من القانون الجمركي: "لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير".

ب-البضائع المحظورة حظرا جزئيا:

هي البضائع التي لا يسمح لها باستيرادها أو تصديرها إلا بناءًا على اتخاذ الإجراءات القانونية المتمثلة في حصول على ترخيص من السلطات المختصة ويتعلق الأمر بالبضائع التالية:

- العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة التي يحظر أو يمنع استيرادها أو تصديرها إلا بموجب ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للأسلحة المخصصة للهيئات المدنية ومن الوزير المكلف بالدفاع الوطني بالنسبة للأسلحة المخصصة للهيئات العسكرية (1).

-الأملاك الثقافية فيخضع لاستيرادها أو تصديرها الحصول على شهادة ترخيص بذلك⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك نجد كذلك المخدرات والمؤثرات العقلية وأصناف النباتات والحيوانات المهددة بالإنقراض.

كما أضاف المشرع استثناء آخر وهذا بموجب الأمر رقم 50-00 المؤرخ في 23 أوت 2005⁽³⁾ المتعلق بمكافحة التهريب، وهذا حسب المادة 21 منه فحسب هذه المادة فلا يجوز المصالحة في جميع أعمال وجرائم التهريب سواء تلك المنصوص عليها في قانون الجمارك لسنة 1998 والتي تضمنها الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

الخاص، تيزي وزو، 2013، -1 المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في اقلانون الخاص، تيزي وزو، 2013، -1

 $^{^{2}}$ - أوصيف خالد، جريمة التهريب في ظلّ الأمر رقم 05 - 06، مذكرة التخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2000 - 2000، ص01.

 $^{^{-3}}$ أمر رقم $^{-20}$ مؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، عدد 59 صادر في 28 أوت 2005.

2-الإستثناءات الخاصة:

ويظهر ذلك في الجرائم المزدوجة وهو حدوث فعل يقبل وضعين أو أكثر يشكل ذلك الفعل المرتكب جريمة في نظر قانون معين، وجريمة في نظر قانون آخر ويطبق على الفعل كلا القانونين مثلا تصدير المواد الغذائية والحبوب ومشتقاتهم والمشروبات، والمستحضرات الطبيعية...بطريقة غير شرعية وهي جريمة منصوص عليها في المادة 173 مكرر من قانون العقوبات كما تعتبر في نظر القانون الجمركي جنحة.

ففعل التصدير عبارة عن جريمة مزدوجة لأنه يخضع للقانون الجمركي من جهة وقانون العقوبات من جهة ثانية.

إلى جانب الجرائم المزدوجة نجد جرائم متعلقة بالقانون العام المرتبطة بالجرائم الجمركية. الجمركية وهو أن يرتكب الشخص جريمتين أو أكثر إحداهما متعلقة بالجرائم الجمركية.

الفرع الثاني:

الشروط الإجرائية

يشترط القانون لإجراء المصالحة الجمركية مراعاة بعض الشروط الإجرائية حتى تكون صحيحة سواءا من طرف المخالف أومن طرف إدارة الجمارك وذلك بأن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب المصالحة (آملام)، وتسليمه إلى الهيئات المختصة وأن توافق على هذا الطلب (تثعید).

⁻¹ بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية ويجه عام والمواد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص-1

أولا-طلب الشخص المتابع:

يستوجب القانون الجمركي أن يكون الطلب صادرا من الشخص الذي أثبتت ضده الجريمة الجمركية ويكون إما في درجة الفاعل الأصلي أو الشريك، أو المالك أو المسؤول المدنى...

فبمجرد تبادل الرضا بين المتهم والإدارة على المصالحة تتم هذه الأخيرة، ولا يشترط في هذا الطلب أية شكليات معينة، ولكن بصدور المرسوم التنفيذي رقم 99–195 في مادته 5 المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها (1)، اعتبر أن شرط الكتابة ضرورية في الإثبات، ولا يشترط القانون استعمال أية ألفاظ اللازمة أو عبارات خاصة لذلك، المهم في ذلك أن يتضمن الطلب المكتوب الإرادة الصريحة لمقدم الطلب في المصالحة بعيدا عن لجوئه إلى القضاء.

أما فيما يخص ميعاد هذا الطلب فهو غير مقيد، سواءا قبل صدور الحكم النهائي أو بعد صدوره، إلا أنّه وبصدور القانون رقم 98-10 المعدل والمتمم للقانون الجمركي لسنة 1979. نجده قد حدد ميعاد الطلب وهو قبل صدور الحكم النهائي.

يترتب عن الإذعان بالمنازعة والمصالحة المؤقتة تأجيل تقديم الشكوى للنيابة العامة في حالة ما إذا لم تعرض القضية على القضاء وإذا عرضت على القضاء يتعين طلب تأجيل النظر في القضية (2).

¹- تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 أنه: "يجب على الأشخاص الذين طلبوا مصالحة أن يكتبوا إما مصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة بنسبة 25% من مبالغ الغرامات المستحقة وإما إذعان منازعة مكفولا".

⁻² فلاح حياة، عباس سامية، مرجع سابق، ص-2

وفي حالة رفض المصالحة يتم تجميد المبلغ المودع في شكل تأمين أو ضمان لتسديد الغرامات حتى الفصل النهائي في القضية.

أما في حالة قبول المصالحة يتم إصدار قرار المصالحة من قبل السلطة المختصة ويتضمن مبلغ المصالحة وأجل هذا المبلغ ويتم تبليغه للمعنى بالأمر خلال أجل 15 يوما ابتداءا من تاريخ صدوره وذلك برسالة موصى عليه بوصل الاستلام⁽¹⁾.

ثانيا - موافقة إدارة الجمارك:

المصالحة الجمركية حسب التشريع الجزائري ليست إجراء مسبق وملزم لها، بل هو إجراء لمرتكب المخالفة، كما أن إدارة الجمارك غير ملزمة للقبول طلب المصالحة من طرف المخالف، فلها حرية الاختيار في شأن ذلك، فهي مكنة تمارسها إدارة الجمارك وتعتبر استثناء وليست بقاعدة لأن القاعدة هي المتابعة القضائية، ولكي تتم المصالحة لابد من أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة وهذا حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها والمتعاض عنها.

إن إدارة الجمارك في حالة ما إذا قبلت في النظر في الطلب المقدم من طرف المخالف، فيقوم هذا الأخير بإيداع مبلغ بقيمة 25% من الغرامات الواجبة عليه، والتي حددها مسبقا الإدارة حسب التعريفة الجمركية الواجبة تطبيقها، كالسلع محل المخالفة، وبعد ذلك يعرض الملف على إحدى اللجنتين (المحلية أو الوطنية) حسب الاختصاص، وبعد إعلام اللّجنة بقائمة الملفات الموضوعة للدراسة، يرسل مقرر اللجنة لهذا الغرض بطاقة تلخيص وتكون مرفقة بالطلبات حسب كلّ طلب وتوضع تحت تصرف أعضاء اللجنة، ويتخذ القرار بشأن كلّ حالة بأغلبية الحاضرين ويكون مسببا، ويدون القرار النهائي للجنة في محضر يوقعه كلّ الأعضاء الحاضرين للمداولة.

⁻¹ نعار فتيحة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص-23

وفي هذه الحالة تكون أمام مصالحة جمركية مؤقتة إلى أن ينظر فيها مسؤول الجمارك المرخص له بذلك، بحيث يكون قراره مطابقا لقرار اللجنة، وفي حالة الموافقة على هذه المصالحة تكون أمام مصالحة جمركية نهائية تنتظر التنفيذ والسريان (1).

وفي حالة الرفض فنكون أمام عملية الإقرار بالمنازعة ويحال الملف إلى الجهة القضائية المختصة.

ويتضمن قرار المصالحة على وجه الخصوص البيانات التالية (2):

- الأسماء.
- صفات الأطراف المتصالحة.
 - تاريخ انعقاد المصالحة.
- إمضاء الأطراف والاتفاق المتوصل إليه.
- شروط المصالحة وقبولها من طرف صاحب الطّلب.
 - رقم إيصال دفع المبلغ المتصالح عليه.
- وصف المخالفة والنّصوص المطبقة عليها والعقوبات المقدّرة له.

¹ الغوتي سعاد، خصائص المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1998، ص ص 33–34.

 $^{^{-2}}$ بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص $^{-2}$

المبحث الثاني:

الآثار القانونية للمصالحة الجمركية

يترتب على المصالحة الجمركية أثارا هامة ومختلفة فالهدف الأساسي من إجرائها هو وضع حد نهائي للتزاع وانقضاء المتابعة القضائية وتجنب صدور الحكم، وتختلف هذه الآثار حسب المرحلة التي كان عليها النزاع الذي من أجله أبرمت المصالحة بشأنه سواءا قبل صدور الحكم النهائي أو بعد صدوره ومن الآثار المترتبة عن هذه المصالحة نجد آثارا سارية تجاه الأطراف (عطرك الهائي) وأخرى تسري تجاه الغير (عطرك الهائلمي)

المطلب الأول:

آثار المصالحة الجمركية اتجاه الأطراف

تسعى الأطراف المتنازعة في الجرائم الجمركية إلى حسم النزاع بصفة نهائية، فإدارة الجمارك تسعى إلى تحصيل الحقوق المالية للخزينة العمومية أما المخالف بدوره يسعى على استبعاد القضاء والمحاكمة، وهذه الآثار تتمثل في أثر الإنقضاء والمحاكمة، وهذه الآثار تتمثل في أثر الإنقضاء والمحاكمة،

الفرع الأول:

أثر الانقضاء

إنّ أثر المصالحة الجمركية يختلف باختلاف المراحل التي تمر منها سواء قبل صدور الحكم النهائي ((ملام))، أو بعد صدوره (تتعيد).

أولا -قبل صدور الحكم النهائي:

يترتب على المصالحة الجمركية التي تتم قبل صدور الحكم النهائي أثرا أساسيا بالنسبة لطرفيها في الدعوى بين الجبائية والعمومية (1)، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من القانون الجمركي لسنة 1979، وكما أن هذه الدعوى هل ملك للمجتمع والنيابة العامة وهي التي تختص بها.

فبعد التعديل الذي عرفه القانون الجمركي لسنة 1979 بموجب القانون رقم 98–10 أجازت المادة 8/265 المعدلة والمتممة على أنه: «تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي»، فيتمتع هذا الحكم بحجية الشيء المقضي فيه أي غير قابل للطعن سواء عن طريق الطعن العادية أو عن طريق الطعن بالنقض، فعلى الشخص المتابع أو الطرف المطالب المصالحة تسديد مبلغ المصالحة في الآجال المحددة له وفي حالة رفضه وامتناعه عن ذلك، فعلى إدارة الجمارك استعمال وسائل الردع من أجل تحصيل مبلغ الغرامات، كما يمكنها تحريك الدعوى أما القضاء وذلك بتجميد آثارها (2).

وتتعقد هذه المصالحة على مرحلتين هما (3):

1-المرحلة الإدارية:

إنّ المصالحة تتم في بعض الأحيان بعيدا عن القضاء، وذلك بعد وقوع أو ارتكاب الجريمة والقبض على المتهم ويترتب على ذلك حفظ إدارة الجمارك ملف القضية دون إخطار النيابة العامة.

بن عكنون، ورماني نبيل، قمع الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص98.

 $^{^{2}}$ نعار فتيحة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 2

2-المرحلة القضائية:

وهي انعقاد المصالحة بعد اللجوء إلى الجهات القضائية، كما أنه في حالة ما إذا أحيلت القضية إلى النيابة العامة ولم تتخذ بشأنها أية إجراءات فإن الدعوى العمومية تتقضي ويحفظ الملف على مستوى النيابة العامة. وإذا عرضت القضية أمام جهات التحقيق أو المحكمة فوجب على هاتين الجهتين باتخاذ القرارات اللازمة والواجبة لتطبيقها، فإن كان المتهم رهن الحبس الإحتياطي فيطلق صراحه بمجرد انعقاد المصالحة أو إصدار قرار إنقضاء الدعوى العمومية من طرف جهات الحكم.

ثانيا-بعد صدور الحكم النهائى:

كانت المادة كانت المادة والمحروب المحروب المحروب المحروب المعالكة قبل صدور الحكم النهائي، ولكن التعديل الذي طرأ على هذا القانون أجاز المشرع إجراء المصالحة حتى بعد صدور الحكم النهائي، بموجب نصّ المادة 8/265 من قانون الجمارك لسنة 1989، والتي تنص على: «عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم تتقضي الدعوى العمومية الدعوى الجبائية.

عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم تتقضي الدعوى الجبائية.

عندما تحري المصالحة بعد صدور الحكم لا يترتب أي أثر على العقوبات السالبة للحرية وللعقوبات الجزائية والمصاريف الأخرى.

ففي هذه الحالة لا يمكن العدول عن التصالح حتى ولم يتم إصدار الحكم على المخالف سواء قبل أو بعد إجراء المصالح وكما أن وقف التنفيذ يكون بقوة القانون.

ويتم تنفيذ التصالح في كلّ عقوبة على الوجه التالي (1).

1-بالنسبة لعقوبة الحبس:

يتعين امتناع تنفيذ العقوبة إذا كان المحكوم عليه لم يبدأ في تنفيذها بعد، أما إذا كان قد بدأ في تنفيذها فيتعين الإفراج عنه فورا، ووقف تنفيذ العقوبة ضدّه.

2-بالنسبة لعقوبة الغرامة:

يتمّ ذلك بامتناع تحصيل الغرامة الجبائية، إذا لم يتم تحصيلها بعد، أمّا إذا كان المحكوم عليه قد قام بسدّ مبلغ الغرامة كلّها أو جزء منها فيجب ردّ ما تمّ تحصيله إلى المخالف.

3-بالنسبة للتّعويض:

يتعيّن إمتناع التّعويض الذي يزيد عن المبلغ المتفق عليه نتيجة لإبرام التصالح، فإذا كان المحكوم عليه قد دفع مبلغ يزيد عن المقدار المتفق عليه جاز له أن يسدّد ما زاد عن التصالح.

الفرع الثاني:

أثر التثبيت

تؤدي المصالحة الجمركية إلى تثبيت الحقوق سواءا تلك التي أعترف بها المخالف الإدارة الجمارك (آملا) أو التي أعترفت بها الإدارة للمخالف (تثعید).

⁻¹ مجدي محمود محمد حافظ، مرجع سابق، ص-2

أولا-بالنسبة لإدارة الجمارك:

يتمثل الأثر الهام بالنسبة لإدارة الجمارك في حصولها على بدل المصالحة الذي تمّ الاتفاق عليه. وغالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من النقود يدفعه المخالف لإدارة الجمارك في الآجال المحددة لذلك، فتنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم، فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة⁽¹⁾. وهذا البدل يكون عبارة مبلغ من المال أومن العقارات وفي هذه الحالة لا تنتقل الملكية إلى إدارة الجمارك إلا بتسجيل عقد الصلح ووفقا للقواعد العامة، ومع ذلك فإنّ إدارة الجمارك في غنى عن هذا الإجراء، إذ باستطاعتها التصرف في العقار بالبيع⁽²⁾.

ثانيا - بالنسبة للمخالف:

يظهر الحق المثبت بالنسبة للمخالف في رد الأشياء المحجوزة له، فلا يجور لإدارة الجمارك التصرف فيها.

غير أن ذلك لا يمنع المخالف من دفع الرسوم والحقوق الجمركية في حالة استرجاع هذه المحجوزات.

المطلب الثاني:

آثار المصالحة الجمركية اتجاه الغير

وفقا للقواعد العامة فإن آثار العقد لا تنصرف إلى غير عاقديه وهذا ما ينطبق على المصالحة الجمركية، فلا ينتفع الغير بها وفي الفي المصالحة الجمركية، فلا ينتفع الغير بها وفي الفي المصالحة الجمركية،

⁻⁻ سعدانه العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006، ص53.

⁻² بوسقیعة أحسن، مرجع سابق، ص-2

الفرع الأول:

هدف انتفاع الغير من المصالحة

يقص بالغير الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون معه مدنيا أو الضامنون، فبالنسبة للمصالحة الجمركية لا يقتصر أثرها إلا على الطرف المتصالح فقط، ولا تمتد آثارها سواءًا كانوا مساهمين أو شركاء في ارتكاب نفس المخالفة، بل يتم متابعتهم قضائيا (1). وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1997 الذي جاء فيه: «حيث أنه من الثابت أنّ المصالحة الجمركية أثر نسبي، بحيث ينحصر آثارها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها...وحيث أنّه متى كان ذلك فإنّ المجلس الذي صرح في قضية الحال بانقضاء الدعوة العمومية بالنسبة للمتهمين الذين أبرموا مصالحة مع إدارة الجمارك دون المدعي في الطعن الذي لم تشمله المصالحة لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات كما أنّه لم يخالف القانون(2).

تتحصر آثار المصالحة في المخالفات الجمركية بخصوص انقضاء الدعوة العمومية في سريانها على المتصالح مع إدارة الجمارك لوحده دون غيره الذي رغب وطالب بها دون أن ينصرف آثارها إلى غير المتهمين غير المتصالحين سواءا كانوا فاعلين أصليين أوشركاء وذلك تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة (3).

⁻¹ فلاح حياة، عباسين سامية، المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص-1

 $^{^{-2}}$ بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية شقهاالجزائي، دار هومة للطباعة والتوزيع، 2005، ص $^{-24}$ 1.

 $^{^{-3}}$ بلعلى ويزة، خصوصيات آثار المصالحة في المجال الجمركية، جامعة مولود معمري، تيزي يزو، 2016 ، ص $^{-3}$

الفرع الثاني:

عدم إضرار الغير من المصالحة

باعتبار أنّ آثار المصالحة الجمركية لا تمتد إلى الغير فلا يترتب ضرر لغي عاقديها وهذا مهما كانت صفة الغير، فهي لا ترتب التزاما في ذمة الغير، بل يختصر آثاره على طرفيها فقط⁽¹⁾.

وهذا تطبيقا لأحكام القانون المدني فحسب المادة 11 منه تقضي بأنه: «لا يرتب العقد أيّ التزام في ذمّة الغير »، وكذلك نجد تبريره في أحكام القانون الجزائي انطلاقا من شخصية الجزاء والعقوبة⁽²⁾.

فإذا أبرم أحد المتهمين المصالحة مع إدارة الجمارك فإن الشركاء والفاعلين الآخرين غير ملزمين بما يترتب على هذه الأخيرة من آثار في ذمة المتهم الذي أبرم هذه المصالحة.

فلا يجوز لهذه الإدارة الرجوع على أي متهم عند إخلالها بإلتزاماته ما لم يكن من يرجع إليه ضامنا ومتضامنا معه، أو أن المتهم قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه من جهة (3).

ومن جهة أخرى باستطاعتهم أن يؤسسوا طرفا مدنيا وذلك باللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض بالرغم من إجراء المصالحة مع الشخص المتابع⁽⁴⁾.

⁻¹ نعار فتیحة، مرجع سابق، ص-1

⁻²⁶⁹ بوسقیعة أحسن، مرجع سابق، ص-269

⁻⁶¹⁻⁶² فلاح حياة، عباسين سامية، المرجع السابق، -61-62

 $^{^{-4}}$ نعار فتيحة، مرجع سابق، ص $^{-27}$



خاتمة:

بعد دراستنا للموضوع المتعلق بالمصالحة في القانون الجمركي الجزائري، نستخلص أنها الوسيلة الرضائية التي تساهم في فضّ النّزاعات الجمركية الناشئة عن المخالفات في التشريع الجمركي، وهي من الطرق البديلة والإجراء الودي الذي تتخذه الإدارة الجمركية اتجاه المخالف.

وتمتاز هذه المصالحة بالسرعة والفعالية نظرا للدور الذي تقوم به والذي يتمثل في تحصيل أموال الخزينة العمومية، كالحقوق والرسوم والغرامات.

وتعتبر من الطرق القانونية التي لجأت إليها الإدارة الجمركية ويستوجب على المسؤولين المؤهلين للنظر في طلب المصالحة أن يأخذوا بعين الاعتبار خطورة الوقائع وظروف ارتكاب المخالفات ودرجة مسؤولية الشخص المتابع، ضف إلى ذلك بالنظر إلى وضعيته الاجتماعية من جهة والحالة التكرارية للمخالف مع مراعاة مصالح الخزينة العمومية المهددة من جهة أخرى.

فمن الناحية العملية فهي تحقق تفادي المتابعات القضائية أو توقيع العقوبات الجزائية والتي تؤثّر على حقوق المخالف كالعقوبات السالبة للحرية، كما أن الغاية المنشودة من تطبيق هذه المصالحة هو تحقيق المصالح العامة وتبسيط الإجراءات القانونية لتفعيل دور القضاء. فهي نظام جاء لما يحققه من مزايا ومنافع عديدة لخزينة الدولة، وأخذت مكانة متميزة كسبب من أسباب انقضاء الدعوة العمومية ولقد حققت من الناحية الميدانية نجاحا كبيرا في حلّ النزاعات الجمركية.

ويعود سبب تكريس المشرع الجزائري لهذا النوع من الأسلوب إلى رغبته الشديدة في استرجاع الأموال إلى الخزينة العمومية في أقرب الآجال، لاسيما إذا قارنها بطول مدة المتابعة القضائية التى تفصل في بعض الجرائم وتماشيا مع تطورات الحياة الإقتصادية التى

تصاحبها نزاعات عديدة أدى بالمشرع إلى إيجاد سبيل يتلاءم مع هذه الجرائم التي يمكن أن تمسّ بالسياسية الجنائية فهي جرائم خطر لا ضرر كونها تمس بأمن وسلامة الدولة. كما ينبغي أيضا حماية حقوق الفرد في مواجهة الإدارة وهذا ما يقتضي بالضرورة البحث عن آليات وميكانيزمات جديدة بضمان رقابة قضائية فعّالة على عمل الإدارة حتّى لا

للمصالحة دور مزدوج ويظهر ذلك في الآثار التي تتشؤها اتجاه الإدارة والمخالف على حدٍ سواء، وهكذا فقد ساهمت في تجسيد العدالة التصالحية بين الأطراف المتتازعة وأعطت للإدارة الجمركية وظيفة الفصل في القضايا الجمركية على هامش القضاء.

تتعسف في استعمال حقها.



قائمة المراجع

أولا-باللغة العربية:

I-الكتب:

- 1. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 2. بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 3. بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 4. بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 5. بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.
- 6. بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوع الفقه واجتهاد القضاع، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، د.س.ن.
- 7. العيش فضيل، الصلح في المنازعات الإدارية والقوانين الأخرى، منشورات بغدادي، الجزائر، د.س.ن.
- 8. مجدي محمود محمد حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الغسكندرية، 2005.

II-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-مذكرات الدكتوراه:

- 1. حلف الله العليجي، جرائم التهريب الجمركية في ضوع منظمة التجارة العالمية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة المونوفيه، د.س.ن.
- 2. سعدانية العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بانتة، 2006.

ب-مذكرات الماجستير:

- 1. بروماني نبيل، قمع الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013–2014.
- 2. سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
- 3. غوني سعاد، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1998.

ج-مذكرات الماستر:

- 1. سمير قرقط، المصالحة الجمركية (تنفيذها ويطلانها)، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014.
- 2. فلاح حياة، عباسين سامية، المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- 3. قنفيس ليندة، دحماني سماء، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014–2015.

د-مذكرات أخرى:

- 1. ذرقان مروى، سوابية أمال، بشير أميرة، إثبات الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، جامعة 80 ماي 1945، الجزائر، 2013-2014.
- 2. بوزارة سمير، محسين محمد، الصلح في القانون الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 13، 2002–2005.
 - 3. بوناب عبيدا الله، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا، دفعة 14، 2006–2006.
- 4. براهيمي نبيل، المصالحة الجمركية، تكوين نهاية التربص للمديرية الجهوية للجمارك، الجزائر، 2002–2003.

III – المقالات:

- 1. بوسقيعة أحسن، "المتابعة في المادة الجمركية"، لجبكه الديق عدد خاص، مارس 1996.
- 2. بن مرزوق عبد القادر، "المصالحة في جرائم التهريب"، طه البكري بالككم المصالحة في جرائم التهريب، طه البكري بالككم الكلام القادر، المعان، 2004.
- 3. بلعسلي ويزة، "خصوصية آثار المصالحة في المجال الجمركي"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، غير منشور، 2016.
- 4. نعار فتيحة، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، ليج بئ النجوب العدد الثالث الصادر في 2002.
 - 5. الحرثي رشيد، www.MAROC.COM

IV-النصوص القانونية:

أ-النصوص التشريعية:

- 1. أمر رقم 66–155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر، عدد 40 الصادر في 08 جوان 1966 معدل ومتمم.
 - 2. أمر رقم 69–107 مؤرخ في 21 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج.ر، عدد 10، الصادر في 21 ديسمبر 1969.
- 31 مؤرّخ في 31 ديسمبر
 32 قانون رقم 29/73 يتضمن إلغاء قانون رقم 66-157 مؤرّخ في 31 ديسمبر
 31 مؤرّخ في 31 ديسمبر
 31 مؤرّخ في 31 ديسمبر
 32 مؤرّخ في 31 ديسمبر
 32 مؤرّخ في 31 ديسمبر
- 4. أمر رقم 57/46، مؤرّخ في 17 جوان 1975، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-155،
 ج.ر، عدد 53 الصادر في 04 جويلية 1975، معدّل ومتمّم.
 - 5. قانون 79–07، مؤرّخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر،
 عدد30، معدّل ومتمّم.
 - 6. قانون المالية لسنة 1992، ج.ر، عدد 65 الصادر في ديسمبر 1991.
- 7. أمر رقم 96–22 مؤرّخ في 09 أفريل 1996، يتعلّق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاص بالصّرف وحركة رؤوس الأموال إلى الخارج، ج.ر، عدد 43 الصادر في 10 جويلية 1996 معدّل ومتمّم.
- 8. قانون رقم 98–10، مؤرّخ في 22 أوت 1998، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر، عدد 61 الصادر في 23 أوت 1998.
- 9. أمر رقم 55-66 مؤرّخ في 23 أوت 2005، متعلّق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد 59، الصادر في 28 أوت 2005.
- 10. مرسوم تنفيذي رقم 99-195 مؤرّخ في 16 أوت 1999، يحدّد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج.ر، عدد 56 الصادر في 28 أوت 1999.

ثانيا-باللغة الأجنبية:

A-Ouvrage:

1. Ksouri Idir, **La transaction douanière**, Tome 01, troisième édition, Alger, 2005.

B-Thèse:

1. Naar Fatiha, **Transaction en matière économie**, Thèse pour obtention du Doctorat en droit et Sciences, Spécialité : Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, 2013.



الفهرس

كلمة شكر

ثانيا-المصالحة المؤقتة:

	إهداء
2	مقدمة:
	الفصل الأول: الأحكام العامّة للمصالحة الجمركية
8	المبحث الأول: التطوّر القانوني للمصالحة الجمركية
9	المطلب الأول: مراحل المصالحة الجمركية
9	الفرع الأول: مرحلة الإقرار بالمصالحة الجمركية
1.0.	الفرع الثاني: مرحلة عدم الإقرار بالمصالحة الجمركية
1.1.	الفرع الثالث: مرحلة التّكريس الفعلي للمصالحة الجمركية
13	المطلب الثاني: مفهوم المصالحة الجمركية
13	الفرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية
13	أولا-التعريف الفقهي للمصالحة الجمركية:
14	ثانيا –التعريف التشريعي للمصالحة الجمركية:
15	الفرع الثاني: خصائص المصالحة الجمركية
15	أولا-الطّبيعة العقدية للمصالحة الجمركية:
18	الفرع الثالث: أشكال المصالحة الجمركية
18	أوّلا-المصالحة النّهائية:

19.	قانونية المشابهة لها	المبحث الثاني: مقارنة المصالحة الجمركية بالأنظمة ال
19.	عتلح المدني	المطلب الأول: التّمييز بين المصالحة الجمركية والم
20		الفرع الأول: الخصائص المشتركة بين الصلحين
20		أولاً من حيث شروط الانعقاد:
21		ثانيا-من حيث الآثار:
21		الفرع الثاني: أوجه الإختلاف بين الصلحين
21		أوّلا-من حيث النّزاع:
22	•••••	ثانيا –من حيث نية الأطراف:
22		ثالثا-من حيث التنازلات المتبادلة:
23.	لح الجزائي	المطلب الثاني: تمييز المصالحة الجمركية من الصّ
23.	الجمركية والصلح المدني	الفرع الأول: الخصائص المشتركة بين المصالحة
23	•••••	أولاً -من حيث الهدف:
24	•••••	ثانيا –من حيث التقادم:
24		الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الصّلحين
24	•••••	أوّلاً من حيث طبيعة الجرائم:
25	•••••	ثانيا –من حيث رقابة القضاء:
25		ثالثا – من حيث سقوط الدعوى العمومية:

الفصل الثاني: مجال تطبيق المصالحة في القانون الجمركي المبحث الأول: أطراف المصالحة الجمركية وشروط قيامها.29..... المطلب الأول: أطراف المصالحة الجمركية30. الفرع الأول: ممثلوا إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية30..... أولا-المدير العام للجمارك:31..... ثانيا - المديرين الجهويين:32..... ثالثا-رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك: 32. رابعا-رؤساء المفتشيات الرئيسية:32..... خامسا -رؤساء المراكز:33. الفرع الثاني: الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك.33..... أولا-مرتكب المخالفة:34. ثانيا -الشريك أو المستفيد من الغش أو المسؤول المدنى:36.... المطلب الثاني: شروط قيام المصالحة الجمركية الفرع الأول: الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية36. أولا-المبدأ أي الأصل:36.....37..... ثانيا-الإستثناء: 39 الفرع الثاني: الشروط الإجرائية 40 أولا–طلب الشخص المتابع:41..... ثانيا-موافقة إدارة الجمارك:

43	المبحث الثاني: الآثار القانونية للمصالحة الجمركية
43.	المطلب الأول: آثار المصالحة الجمركية اتجاه الأطراف
43	الفرع الأول: أثر الانقضاء
44	أولا - قبل صدور الحكم النهائي:
45	ثانيا-بعد صدور الحكم النهائي:
46	الفرع الثاني: أثر التثبيت
47	أولا-بالنسبة لإدارة الجمارك:
47	ثانيا- بالنسبة للمخالف:
47.	المطلب الثاني: آثار المصالحة الجمركية اتجاه الغير
48	الفرع الأول: هدف انتفاع الغير من المصالحة
49	الفرع الثاني: عدم إضرار الغير من المصالحة
51	خاتمة ِ
54	قائمة المراجع
	الفهرس